المطلب الثالث: انقضاء الحق

ينقضي الحق بعدة حالات تخص الحقوق العينية والحقوق الشخصية، وهو ما سنتناوله من خلال فرعين اثنين.

الفرع الأول: انقضاء الحقوق العينية

تنقضي الحقوق العينية الأصلية بعدة طرق، فحق الملكية ينتهي بوفاة المالك أو بالطرق التي حددها القانون كهلاك الشيء المملوك أو التصرف فيه بالبيع او بنزع الملكية من الأجل المنفعة العمومية– أو بتأميمه من طرف السلطة العامة، أما الحقوق المتفرعة عنها فتنتهي بحسب طبيعة كل شيء، فحق الانتفاع ينقضي بوفاة المنتفع او بهلاك الشيء أو انقضاء اجل الانتفاع،أو بعدم الاستعمال، وهذا طبقا للمواد 852، 853، 854 من القانون المدني.

أما الحقوق العينية التبعية فتنتهي بانقضاء الدين المضمون (حق الامتياز، الرهن الرسمي والرهن الحيازي).

الفرع الثاني: انقضاء الحقوق الشخصية

نصت المواد من 258 إى 322 على حالات وأسباب انقضاء الحق الشخصي، والتي تتمثل في الوفاء، الانقضاء بما يعادل الوفاء،الانقضاء بعدم الوفاء.

أولا: الوفاء

ينتهي الحق باستفائه بذاته، فيزول بمجرد قيام الطرف السلبي بتنفيذ التزامه، ففي عقد البيع مثلا ينتهي الحق بتسليم الشيء المباع من البائع إلى المشتري.

ثانيا: الانقضاء بما يعادل الوفاء

ينقضي الحق بما يعادل الوفاء من خلال الوفاء بمقابل، التجديد، الانابة، المقاصة، واتحاد الذمة.

1–الوفاء بمقابل: ينقضي الحق إذا قبل الدائن استفاءه مستعصيا عنه بشيء آخر غير الشيء المستحق أصلا، و تسري عليه أحكام البيع، طبقا للقانون المدني.

2-التجديد: ينقضي الحق بتجديده وتغيير أحد عناصره، إما طرفي العقد أو المحل.

3-الإنابة: تتم الانابة إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين مكان المدين، وهذا طبقا للمادة 294 من القانون المدني.

4-المقاصة: وهي تصفية حسابية بين الحقوق والالتزامات من جانب طرفي العقد.

1-اتحاد الذمة: وهو اجتماع في نفس الشخص صفة المدين والدائن، وهذا طبقا للمادة 304 من القانون المدني.

ثالثا: الانقضاء بعدم الوفاء

نص المشرع على حالات انقضاء الحق بعدم الوفاء، وتتمثل في الابراء، استحالة الوفاء، التقادم المسقط.

1-الإبراء: ينقضي الالتزام إذا برأ الدائن مدينه اختياريا، ويتم الابراء متى وصل إلى علم المدين ولكن لا يصبح باطلا إذا رفضه المدين، وهذا طبقا للمادة 305 من القانون المدني.

2-استحالة الوفاء: ينقضي الالتزام إذا أصبح تنفيذه مستحيلا لسبب أجنبي لا يد للمدين فيه، وهذا طبقا للمادة 307 من القانون المدني.

3-التقادم المسقط: ويقصد به مرور فترة زمنية معينة في القانون بنص خاص ينقضي بها الحق إذا لم يقم صاحبه بالمطالبة به عن طريق القضاء، وهذا ما نصت عليه المواد 308، 309 إلى 312 من القانون المدني الجزائري.